غرائب السنن باسناده عن موسى بن مطير عن ابيه عن بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان فلانا تزوج فلانة ولا نراه الا يريد ان يحللها لزوجها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشهد على النكاح قالوا نعم قال اردهم قالوا نعم
قال ودخل يعني الجماع قالوا نعم قال ذهب الخداع فوجه الدليل انه لم يتوقف
حال الرجل ولم يقل ان نويت كذا فالنكاح باطل مع انهم قالوا ما نراه
يريد الا ذلك والبحث عن مثل هذا المحال واجب احتياطا للبضع وتحير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز واذا لم يبحث علم ان الامر مطلق وان
الحكم لا يختلف قال بعض المنازعين وهذا مقطوع في الاستدلال قلنا
هذا حديث باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسببه
بن مطير متروك ساقط يروي المناكير عن المشاهير لا يحل الاستدلال
بشيء من روايته قال فيه يحيى بن معين كذاب قال ابو حاتم الرازي
متروك الحديث ذاهب الحديث وقال ابو زرعة ضعيف الحديث
قال عبد الرحمن بن الحكم ترك الناس حديثه وهذا وان كان معروفا
عند العلماء فانما ذكرناه لان بعض المجازفين من الحاجين فيما ليس
به علم من مصنفي المجادلين قال موسى هذا من اثقات العدول
قيل له انه يروي المناكير عن المشاهير فاراد الدفع بما اتفق من غير
مراقبة لله فيما يقول ثم ان اصحابنا تكلموا على تقدير صحته وان كان ذلك
ضربا من التكلف فان مثل هذه العبارة يظهر عليها من التناقض بالجور
نسبته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو دليل على انه موضوع
وذلك لان قوله ذهب الخداع في العقود حرام وان العقد اذا كان
خداعا لم يحلها والا فالفرق بين ذهابه ونبوته ومعلوم ان العقد الفاسد
الذي يقصد به غير شهود ولا اعلان ونحو ذلك مردود فلا يحصل مقصود
المحلل ولا غيره حتى يحصل به الخداع وانما يخادع المرء ربه بان يظهر
ما ينافق في الظاهر فاذا كان مع فساد العقد في الظاهر لا خداع لم يبق

ص ومع صحته في الظاهر

للخداع

للخداع موضع لانه اما صحيح في الظاهر او فاسد فكان الكلام بعينه دليلا على ان
مثل هذا العقد حلال حرام وهذا تناقض وانما احد الذي وضعه والله اعلم
قد بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره ان التحليل خداع فاراد
ان يضع حديثا يبين ان العقد اذا روعيت شروطه الظاهرة فقط
ذهب خداعه فيكون خداعه اذا لم يراع وذلك ايضا لا خداع فيه انما
الخداع فيما خالف باطنه ظاهره فلجهله بمعنى الخداع ركب مثل هذا الكلام
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ان هذا الحديث لو كان له اصل
لكان حجة لان التحليل محرم مبطل للعقد لانهم قالوا ان فلانا تزوج فلانة
ولا نراه الا يريد ان يحللها لزوجها فعلم انهم قد كان استقر عندهم من
ارادة التحليل ما ينكر على الرجل لكنهم لم يجزموا بانه اراد التحليل بل ظنوه
ظنا والظن اكذب الحديث ثم لو لم تكن الارادة مؤثرة في العقد لقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اراد تحليلها اني انكرت هذا كما لو
قالوا ترى وجها يريد ان يستمتع بها او يريد انها ان اعجبته امسكها
وان كرهها فارقها او نكحها يريد ان تربي اولادها قال لجابر رضي الله
عنه ونحو ذلك من المقاصد التي لا تجب فان جواب هذا ان كان
يقول واذا فعل هذا فاي منكر فلما لم يقل ذلك علم ان ذاك مؤثر لكن
انما انكر عليهم قولهم ولا نراه الا يريد ان يحللها لزوجها فان الاصل في
اقوال المسلمين واعمالهم الصحة فلا يظن بهم خلاف ذلك الا لامارة
ظاهرة ولم يذكروا ما يدل على ذلك فانا لم نؤمر ان ننقب عن قلوب الناس
ولا نشق بطونهم كما انه لما كان يستاذن في قتل بعض من يظن به النفاق
يقول اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولون
نعم فيقول اليس يصلي فيقولون نعم فيقول اولئك الذين نهاني الله
عن قتلهم لذلك اذا رأينا عقدا مع فقود الشرائط المعتبرة لم نكن
ان نقول هذا باطل لان صاحبه اراد كذا او كذا او كنا نحن الذين يقال على العموم
من اراد تحليل التحليل فهو ملعون ونكاحه باطل فاذا ظهر انه قصد ذلك

كما ص